@ 45 @ وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي صلى ا عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة رواه الترمذي وابن أبي شيبة وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر صلاة فيه كعمرة ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان أحدهما ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع والثاني عليه الوفاء بنذره وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر لأن هذا طاعة وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصي ا فلا يعصه ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى ا عليه وسلم بل قد قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي